القاصية بالطهارة وان كان اطلاقهم في الجنايات بخلافه واما العظم النجس يجبر به عظم فذاك اذا استتر
لم يتحقق انه حلته الحياة وانما حصل بجبر المكسور فهو باق على نجاسته لكنه معفو عنه بشرطه انتهى
الا ان يقال الاول بعيد او غير محقق ايضا وان قيل به والثاني بعيد كما اشار اليه بقوله ان تصور وقد
علمت ان حسن التمثيل انما يتم بغير هذين ومثل غيره بدم البيضة اذا استحال فرخا وهو مبني على ضعيف
ان دم البيضة المذكورة نجس وبما تقرر يعلم ان الاولى حذف هذا القسم كما فعله جماعة ومن ثم
قال النشائي الحق ان يقال الاستحالة حقيقة اذا انقلب الشيء بحاله وتغيرت صفته ولا يوجد في غير التخلل
والدبغ انتهى والرافعي لما جعل من هذا القسم العلقة والمضغة ودم البيضة اذا صارت حيوانا
اشار الى بناء ذلك على ضعيف فقال اذا انجسناها واورد عليه دم الظبية اذا استحال مسكا وربما
لا يحكم بنجاسته حال اتصاله والا لزم استثناؤه اذا استحال لحما او لبنا واجاب البلقيني بانا لم نتحقق
ان اصل المسك دم بل يجوز كونه عرقا او لبنا او نحوه ونظر في الثلاثة المذكورة عن الرافعي
بانها ان صارت حيوانا في الباطن فما فيه لا يحكم بنجاسته وبعد الانفصال لا يصير حيوانا انتهى
قال في المجموع **ولا يطهر** على الاصح **ما** اي نجس عين **صار** اي استحال **رمادا او ملحا** او غيرهما وكأن
وجهه ان العين باقية بحالها من الجمادية وانما تغيرت صفتها وتغير الصفة لا يقتضي الطهارة الا
بتوقيف ولم يرد ذلك الا في الجلد والمسك فلا يقاس بهما غيرهما لانهما خرجا عن الاصل لمعنى لم يوجد
في غيرهما كما يعرف مما مر فيهما ثم رايته في المهذب فرق بين هذه الاشياء والخمر بما ذكرته واقره
النووي في شرحه وعبارة المهذب وان احرق السرجين او العذرة فصار رمادا لم يطهر لان نجاستها
لعينها ويخالف الخمر فان نجاستها لمعنى معقول وقد زال ووقع في الاحياء ان الزبل المختلط بتراب
اذا طال زمنه وصار كهيئته يطهر وهو انما يأتي على الضعيف المقابل للاصح السابق ان النار والريح
والشمس تطهر الارض النجسة قال في المجموع وهذا ليس بشيء قال وجزم بالعفو عن اثر النجاسة
الباقي باسفل الخف بعد دلكه بشروط شاذ والحديث الصحيح اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر
فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما محمول على ان المراد بما فيه المستقذر الطاهر
او المشكوك في نجاسته ولا يلزم منه النجاسة ولا يشترط في ازالة النجاسة فعل مكلف ولا
غيره ومن ثم كان **طاهر العين اذا تنجس طهر** بنحو مطر وفعل نحو مجنون قطعا **وبغسله** ولو
بانغساله **بلا نية** بخلاف طهارة الحدث لان هذه نقل عين مستحقة للنقل كرد الوديعة
وتلك طهارة حكمية كالكفارة والزكاة وايضا هذه من باب التروك فكانت كترك
الزنا والغصب وتلك محض عبادة ولما كان الصوم مقصودا لقمع الشهوة ومخالفة الهوى التحق
بالفعل وقيل تجب النية في ازالتها ونسب لجمع منهم ابن سريج لكن نوزع في اطلاق نسبة ذلك
اليه بانه انما اشترط ذلك بناء على رايه الضعيف في ايراد النجس على الماء القليل لتكون النية حينئذ
صارفة لتنجس الماء به ولا يبعد تنزيل ما حكي وجها من هذا الخلاف وان كان في مدركه ضعف
ثم رايته في المجموع قال ان ذلك وجه باطل مخالف للاجماع انتهى وحينئذ فلا بد بتخريج
من خلافه **ثم** بعد ان علم اجمالا ان المتنجس يطهر بانغساله وغسله فليعلم ان في ذلك تفصيلا

فهو

وهو انه **ان كان تنجسه بعينيه** سواء اعتبر في غسلها عدد ام لا **اشترط زوال طعمها وان عسر زواله**
لسهولته غالبا فالحق به نادرها ولان بقاءه يدل على بقاء العين نعم قال في الانوار لو لم يزل الا
بالقطع عفي عنه قال الرافعي ويظهر تصوير ادراكه بما اذا ادميت لثته او تنجس فمه بنجاسة اخرى
فغسله فهو غير طاهر ما دام يجد طعمه **واشترط ايضا زوال** ما سهل من **لونها وريحها ولو بنحو اشنان**
بضم الهمزة وكسرها وصابون وحت بالمثناة وهو الحك بنحو عود وقرص بالمهملة وهو
كما قال ابن الصلاح تقطيعه بالظفر اي حكه به ولكونه ابلغ في الازالة من الحك بنحو عود عطف
عليه لان ما توقف عليه ازالة العين النجسة من ذلك واجب وما لا يتوقف عليه ازالتها منه كما ذكره
المصنف استظهار او مبالغة في طيب المحل وبهذا جمع الاسنوي كغيره واعتمده جمع متأخرون
بين قول الوجوب الذي صرح به القاضي وسياتي عبارته وآخرون بل والاصحاب كما ياتي عن المجموع
واقتصر عليه ابن الرفعة وقول الاستحباب المحكي عن النص والجمهور ونسبه الشيخان للمعظم اخذا
مما جزم به في التحقيق وصححه في التنقيح ونقله في المجموع عن الاصحاب في محاولة الطعم واللون
والريح من وجوب ما توقفت عليه الازالة وهو المعتمد وان اطال البلقيني والزركشي في رده وانه لا
يجب غير الماء مطلقا كما في الام وغيرها وجرى عليه من يعتمد من الاصحاب وهو الموافق للدليل قال
اذ المذكور في خبر خولة الاكتفاء بالماء مع بقاء الاثر انتهى ويرد بان الاصحاب وجمهورهم
على خلافه ويحمل النص على ما مر والموافق للدليل الوجوب اذ قوله حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه بالماء
ظاهر فيه والحاصل ان كلام الشافعي والاصحاب والاحاديث فيها شبه تناف ولا يمكن الجمع
بينها الا بحملها على التفصيل السابق فكان المصير اليه اصوب واوفق للقواعد وبحث
الاذرعي الجزم بوجوب ما توقفت عليه المغلظة وقد يستشكل وجوب نحو الصابون بما مر من
انه لو زال التغير بنحو الزعفران لم يطهر لان الظاهر استتاره وهذا التعليل بعينه ياتي فيما لو توقف
زوال ريح النجاسة على نحو صابون فاستعان به على زواله وظهرت رائحته مكان
ريح النجاسة فقياس المياه يقتضي ان ذلك مانع من الطهر فضلا عن وجوبه لانا تحققنا
النجاسة وشككنا هل ستر ريحها ريح نحو الصابون او لونها بلون نحو الاشنان او زال
والاصل عدم زواله بل الظاهر استتاره نظير ما مر ثم فليحمل هذا الموافق ذلك على ما اذا زال
نحو ريح النجاسة ولم يخلفها ريح آخر ثم رايت في الخادم ما يؤيد ذلك بل يصرح به حيث قال
لو وقع على النجاسة طيب غامر لصفاتها من الطعم واللون او الريح فقد ذكروا في نظيره
من المياه النجسة فيما اذا لم يوجد ريح النجاسة بطرح المسك او طعمها بطرح الخل او لونها بطرح
الزعفران لم يطهر لانا تحققنا النجاسة وشككنا في زوالها وحينئذ فلا بد هنا من غسل
الطيب حتى يذهب اثره ثم ينظر بعد في صفات النجاسة ولا يطهر الثوب ما دام للطيب فيه
ريح لان الظاهر انه ساتر لصفاتها ولانا تحققناها وشككنا في زوالها ومثل ذلك ما لو
وقعت النجاسة العينية على مصبوغ بما يوافق لونها او مطيب بما يوافق ريحها او على قول الوجه
فظاهر كلامهم وجوب الجمع بين صابون واشنان وحت وقرص اذا توقفت الازالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)